

كراس الشروط المتعلقة بتنظيم عمليات توريد الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق المقوى آخر

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها و الشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات توريد الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق المقوى آخر .

الفصل 2 : ينطبق كراس الشروط هذا على الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق المقوى آخر المدرج تحت أرقام التعاريف الديوانية التالية:

تعريف المواد	البند الديواني
ورق وورق مقوى كرافت	من 48041111010 إلى 48042990004
	من 48043110008 إلى 48045990002
ورق وورق مقوى آخر	48051100009 -
	48051200004 -
	من 48051910003 إلى 48052500005
	من 48059110103 إلى 48059199000
	من 48059210108 إلى 48059399000

الباب الأول شروط التوريد و إجراءاته

الفصل 3 : لا يمكن توريد الورق والورق المقوى موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة موردي الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق المقوى آخر المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن تكون له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجاري ومتحصل على بطاقة التعريف (الجبائي) منصوص عليها بكل إذن تسليم وبفواتير البيع،
- أن يبرم عقد تأمين "مسؤولية مدنية مهنية" على الورق والورق المقوى كرافت والورق والورق المقوى آخر المورد على أن لا يقل مبلغ الضمان عن 2 % من رقم المعاملات التقديرية السنوي. ويجب أن يشمل الضمان الأضرار المترتبة عن استعمال ورق وورق مقوى ذات جودة متردية.

الفصل 4 : يتعين على المورد أن يوفر:

- مكانا للخزن مطابقا لشروط السلامة،
- وسائل نقل مجهزة بمعدات السلامة و الإطفاء الضرورية،
- مصلحة إحاطة فنية يشرف عليها إطار.

الفصل 5 : يتعين على كل مورد أن يقوم برسكلة ما يعادل 70% على الأقل من كميات الورق الموردة خلال السنة الإدارية المنقضية و ذلك في المصانع المحلية للورق أو عن طريق التصدير. و يجب على المورد أن يمد لجنة متابعة ومراقبة عمليات التوريد بما يثبت قيامه بعملية الرسكلة هذه وذلك بتقديم الفواتير أو نسخ من شهادات التصدير.

الفصل 6 : يجب على المورد أن يمد كتابة اللجنة و مصالح الديوانة عند كل عملية توريد بالبيانات والوثائق التالية:

- نوع الورق أو الورق المقوى المورد،
- البلد الأصلي للورق أو الورق المقوى،
- اسم المزود وعنوانه،
- اسم المورد وعنوانه،
- الخصائص الفنية للورق أو الورق المقوى المورد المنصوص عليها بالفصل 9 من كراس الشروط هذا،
- تقرير اختبار محرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية و مسلم من قبل مخبر معتمد يتضمن نتائج التحاليل و التجارب مع التصييص على مطابقة كل دفعة من المنتجات الموردة للمواصفات التونسية أو العالمية سارية المفعول. و تتم المصادقة على التقرير و التثبيت من صفة المخبر من قبل المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 7 : يجب على المورد أن يضع نظاما لمعالجة التمشيات الواردة عليه وكذلك نظاما سريعا لسحب الورق أو الورق المقوى الذي تم توزيعه إذا كان موضوع قرار سحب صادر عن المصالح الإدارية المختصة. كما يجب على المورد أن يضع نظاما للمتابعة يمكن من تسجيل أسماء الحرفاء وعناوينهم وأعداد الفواتير وتواريخها والكميات الموزعة وأعداد الدفعات وذلك طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 : يجب على المورد مد لجنة متابعة ومراقبة عمليات توريد الورق و الورق المقوى كرافت و الورق و الورق المقوى آخر ببرنامج تقديري سنوي لعمليات التوريد و لعمليات التزود من السوق المحلية و ذلك خلال شهر جانفي من كل سنة. كما يجب عليه خلال نفس الفترة أن يمد اللجنة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة بمبيعاته من الورق و الورق المقوى كرافت و الورق و الورق المقوى آخر المورد و المصنع محليا خلال السنة المنقضية.

الباب الثاني الشروط الفنية

الفصل 9 : يجب أن تكون المواد الموردة مطابقة للخصائص الفنية و المواصفات التونسية أو العالمية سارية المفعول.

الفصل 10 : يجب أن تحمل المواد الموردة البيانات التالية:

- اسم المصنع،
- الماركة،
- بلد المنشأ،
- تاريخ الصنع،
- النوع،
- الخصائص الفنية.

الباب الثالث المراقبة

الفصل 11: تتم مراقبة مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل لجنة متابعة ومراقبة التوريد أو من تفوضه. و يقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

الفصل 12: تتم مراقبة مطابقة الورق و الورق المقوى كرافت و الورق و الورق المقوى آخر المورد للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

و تقوم المصالح المذكورة، عند الاقتضاء و بطلب من اللجنة، برفع عينات من الورق المورد في نقاط العبور، و ذلك طبقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 و المتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003، بغرض إجراء التحاليل و التجارب طبقا للمواصفات التونسية أو العالمية سارية المفعول. و تحمل مصاريف التحاليل و التجارب على المورد.

و تمد المصالح المذكورة لجنة متابعة ومراقبة عمليات توريد الورق و الورق المقوى كرافت و الورق و الورق المقوى آخر بتقرير عن كل التحاليل و التجارب التي تم إجراؤها.